جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

العملات الرقمية

وقدرتها على القيام بوظائف النقود في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عمرو محمد غانم محمد أبو العلا

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون -القاهرة

قسم الفقه المقارن

العملات الرقمية وقدرتها على القيام بوظائف النقود في الفقه الإسلامي

عمرو محمد غانم محمد أبو العلا
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: amrmohamed2212@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى معرفة قدرة العملات الرقمية على القيام بوظائف النقود، والوقوف على مخاطر التعامل بهذه العملات في الواقع، وإيجاد حلول عملية في النظام النقدي تكون بديلة عن التعامل بهذه العملات. ويتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي في تصوير ماهية العملات الرقمية وخصائصها، ووظائف النقود وأهميتها، كما يتبع هذا البحث المنهج التحليلي في التكييف الفقهي للعملات الرقمية، وتحليل مدى قدرة العملات الرقمية على القيام بوظائف النقود، وأثر هذه العملات على الحياة الاقتصادية، وكذلك يتبع المنهج المقارن في مفهوم النقود، ومفهوم السلعة بين الفقهاء والاقتصاديين. وكانت أهم نتائج البحث أن العملات الرقمية لا تستطيع القيام بالوظائف الأساسية للنقود، التي يعد من أهمها: كونها مقياسا للقيمة وأداة للادخار ووسيلة للمدفوعات الآجلة، وذلك بسبب التذبذب القوي لهذه العملة بين وقت وآخر، كما أن العملات الرقمية لا تصلح أن تكون سلعة في الفقه الإسلامي، وأن أقرب وصف للعملات الرقمية أنها منفعة (خدمة) غير شرعية، لما للمنفعة الشرعية في الفقه الإسلامي من ضوابط محددة، كذلك تحتوي العملات الرقمية على عدة مخاطر، أهمها: التذبذب القوي لهذه العملة؛ لعدم وجود رقابة عليها، وكذلك يمكن استخدامها بسهولة في تمويل الأنشطة الإجرامية، وأيضا عدم وجود ضمانات لها حال ظهور استحقاق المبيع، وعدم قدرة الدولة على إدارة المعروض النقدي حالة التضخم؛ لعدم إمكانية السيطرة عليها. وقد توصل البحث إلى بعض الحلول العملية التي تتمثل في أن تقوم الدول بإصدار نقود رقمية تحت سلطة ورقابة بنوكها المركزية.

الكلمات المفتاحية: النقود، الرقمية، العملات، الافتراضية، مخاطر.

Digital currencies and their ability to function as money in Islamic jurisprudence

Amro Mohammed Ghanem Mohammed Abou Al-Ela
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: amrmohamed2212@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to understand the ability of digital currencies to function in money, to understand the risks of actually dealing with these currencies, and to find practical solutions in the monetary system that are alternatives to dealing with these currencies. This research follows the inductive approach of conceptualizing the nature and characteristics of digital currencies, the functions and importance of money, analyzing the jurisprudential adaptation of digital currencies, analyzing the extent to which digital currencies can function as money, and the impact of these currencies on economic life, as well as the comparative approach of the concept of money and the concept of goods between scholars and economists. The most important research result was that digital currencies cannot perform the basic functions of money, which is one of the most important: being a measure of value, a tool of savings, and a means of future payments, because of the strong fluctuation of this currency from time to time. Also, digital currencies cannot be a commodity in Islamic jurisprudence, and the closest description of digital currencies is that they are illegal (service), because of the specific regulations of the legitimate interest in Islamic jurisprudence. Also, digital currencies contain several risks, the most important of which is: the strong fluctuation of this currency; for lack of control, and could easily be used to finance criminal activities, and also for lack of guarantees upon the appearance of a sales benefit, and the state's inability to manage the money supply in case of inflation; because they can't be controlled. The research found some practical solutions, such as for countries to issue digital money under the authority and supervision of their central banks.

Keywords: Money, Digital, Currency, Virtual, Risk.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الغر الميامين

وبعد:

فإن موضوع العملات الرقمية يطفو على السطح العالمي ويزداد يوما بعد يوم، في عالم تتسارع فيه قوى التكنولوجيا الرقمية لإيجاد ممارسات لم تكن في الحسبان

ولما كانت العملات الرقمية هي من جملة الأشياء التي لها تأثير في الأحكام الشرعية على مستوى الأفراد من حيث وجوب الزكاة وجريان الربا أو عدمه، وما يتبع ذلك من أحكام شرعية، وكذلك على مستوى الدول من حيث التأثير على اقتصاداتها من وجوه عدة، فقد أفردت الكلام عنها في هذا البحث؛ لمعرفة هل هذه العملات ترقى إلى مستوى النقود التي بين أيدينا، أو أنها غير قادرة على ذلك.

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

١- انتشار التعامل بالعملات الرقمية بين عدد كبير من الأفراد على المستوى العالمي.

٢- تعد هذه العملات من أسباب تأثر النشاط الاقتصادي الحقيقي للدول.

٣- تعتبر هذه العملات في الواقع المعاصر بابا خلفيا للنقود القانونية.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في:

١- هل العملات الرقمية لديها القدرة على القيام بوظائف النقود؟

٢- ما مدى تأثر النشاط الاقتصادي بالتعامل بهذه العملات؟

٣- ما الحلول البديلة التي يمكن أن تنتهجها الدول للحد من انتشار هذه العملات؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- معرفة قدرة العملات الرقمية على القيام بوظائف النقود
٢- الوقوف على مخاطر التعامل بهذه العملات في الواقع
٣- إيجاد حلول عملية في النظام النقدي تكون بديلة عن التعامل بهذه العملات.

منهج البحث

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي في تصوير ماهية العملات الرقمية وخصائصها، ووظائف النقود وأهميتها.

كما يتبع هذا البحث المنهج التحليلي في التكييف الفقهي للعملات الرقمية، وتحليل مدى قدرة العملات الرقمية على القيام بوظائف النقود، وأثر هذه العملات على الحياة الاقتصادية.

وكذلك يتبع المنهج المقارن في مفهوم النقود، ومفهوم السلعة بين الفقهاء والاقتصاديين.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة البحث وأربعة مباحث وخاتمة

أما مقدمة البحث فتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث فكالتالي:

المبحث الأول: وظائف النقود وأهميتها في الحياة الاقتصادية

المبحث الثاني: مفهوم العملات الرقمية وخصائصها ومخاطرها

المبحث الثالث: النظر في التكييف الفقهي للعملات الرقمية

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للعملات الرقمية والحلول العملية

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث

المبحث الأول

وظائف النقود وأهميتها في الحياة الاقتصادية

لما كان مفهوم النقود هو مفهوما وظيفيا يقوم على الأدوار التي تلعبها النقود في حياة الأفراد، كان لا بد أولا من بيان ماهية النقود؛ لمعرفة وظائفها في الحياة:

المطلب الأول

مفهوم النقود

النقود لغة:

جمع نقد وهو: خلاف النسيئة. والنقد أيضا: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[(١)].

النقود اصطلاحا:

النقود عند الفقهاء: يعرف الفقهاء النقود باعتبار الوظائف التي تقوم بها، فالنقود لدى الفقهاء هي: معيار لقيمة السلع ووسيط للتبادل وأداة للادخار ووسيلة لأداء الديون[(٢)].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب ٤٢٥/٣ الناشر: دار صادر - بيروت طـ٣- ١٤١٤هـ

(٢) انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ: إحياء علوم الدين ٩١/٤ الناشر: دار المعرفة - بيروت

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية صـ٢٣٨ الناشر: دار الحديث - القاهرة

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨/٢ الناشر: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٣/٧ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى =

وفي هذا المعنى يقول الغزالي: عن النقدين -الذهب والفضة-: "...خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء...فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[١].

وقد وصف الماوردي وغيره النقود بانها أثمان المبيعات وقيم المتلفات[٢].

فالنقد لا يكون نقدا لذاته، وإنما لما له من وظائف لا تقوم إلا به، فلا يتصف بالنقد إلا ما حوى هذه الوظائف.

ويؤكد ابن تيمية على وظائف النقود بقوله: (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها ... واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب[٣].)

تعريف النقود عند الاقتصاديين:

تعرف النقود في الاقتصاد بأنها وسيط للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيم تحظى بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات[٤].

وعند التأمل في تعريف النقود في الفقه وتعريفها في الاقتصاد نجد أنه لا يكاد يكون هناك فارق بينهما.

ويمكننا مما سبق أن نستخلص الوظائف التي تتمتع بها النقود في الفقه

=

٤٧١/٢٩ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٩١/٤

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ٢٣٨. ابن رشد، : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨/٢

المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٣/٧

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩

(٤) انظر الأفندي، محمد أحمد: النقود والبنوك صـ١٩ جامعة العلوم والتكنولوجيا -صنعاء ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

الإسلامي والاقتصاد كما يأتي:

١- النقود وسيلة للتبادل

٢- النقود مقياس لقيمة السلع

٣- النقود أداة للادخار

٤- النقود أدة لأداء المدفوعات الآجلة

المطلب الثاني

أهمية النقود في الحياة الاقتصادية

تكمن أهمية النقود في الحياة الاقتصادية من كونها البديل الأساسي لنظام المقايضة الذي أثبت عدم جدواه بسبب تطور الحياة، الأمر الذي صحبه تطور في احتياجات الأفراد، حيث يصعب التوفيق بين رغبات المستهلكين، فقد لا يكون الفرد محتاجا إلى ما في يد الآخر من سلع. كما أن السلعة لا تصلح وحدة ثابتة لقياس القيمة، حيث يصعب إيجاد مقياس واحد يتفق عليه بين المتعاملين في تبادل السلع.. فضلا عن أن نظام المقايضة لا يصلح أن يكون مخزنا للثروة، إذ ادخار السلع يحتاج إلى تكلفة وجهد مع كونه عرضة للتلف والفساد، إضافة إلى صعوبات النقل؛ نظرا لضخامة حجم السلع[١].

ولقد تحدث أبو الفضل الدمشقي المتوفي في القرن السادس الهجري عن عيوب المقايضة وعدم جدواها في كثير من الأوقات بقوله: فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يكن يعلم ما قيمة كل شئ من كل جنس وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء... فلذلك احتيج إلى شئ يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان إلى شئ مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشئ من ذلك الجوهر الذى جعل ثمناً لسائر الأشياء، ولو لم يفعل ذلك لكان الذى عنده نوع من الأنواع كالزيت والقمح وعند صاحبه أنواع أخر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا فى وقت واحد... وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك، فنظرت الأوائل فى شئ يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما فى أيدى الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة؛ لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع اليه الفساد[٢]"

---

(١) الأفندي، محمد أحمد: النقود والبنوك صـ١٥- ١٧

(٢) الدمشقي، جعفر بن علي: الإشارة إلى محاسن التجارة صـ٥ مطبعة المؤيد ١٣١٨هـ

المبحث الثاني

مفهوم العملات الرقمية وخصائصها ومخاطرها

قبل الحكم على العملات الرقمية لا بد من تصورها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وتصور العملات الرقمية يحتاج إلى بيان ماهيتها وخصائصها والمخاطر التي تترتب على التعامل بها.

المطلب الأول

مفهوم العملات الرقمية

تعرف العملات الرقمية بأنها: وحدة حسابية رقمية، صادرة عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تعمل خارج نظام النقد الرسمي، منتَجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تحتاج إلى وسيط بين المتعاملين، وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها[1].

فالنقود الافتراضية تختلف عن النقود الورقية التي هي نقود قانونية، وتختلف عن النقود الإلكترونية التي هي تمثيل للنقود القانونية

(١) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـ٥ نشر صندوق النقد العربي -أبو ظبي. عموص، سيف الدين: معيار البيتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي، -صـ١٩٣، ١٩٤ترجمة: أحمد محمد حمدان- مركز ترخيص حقوق النشر ٢٠١٩م. الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز: النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية - صـ٢١ بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة-كلية التجارة-جامعة عين شمس -القاهرة العدد١ يناير ٢٠١٧م. جاموس، أنس إبراهيم: النقود الافتراضية "البيتكوين نموذجا"، صـ٩-بحث مقدم إلى جامعة الشارقة ٢٠١٨/١١/١٩م. الغامدي، منصور بن عبد الرحمن: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي -جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية محرم ١٤٤٠هـ يحيى، إبراهيم بن أحمد بن محمد: النقد الافتراضي " البيتكوين نموذجا" بحث مقدم إلى حلقة النقد الافتراضي -السعودية صـ٣. النعيمي، مثنى وعد الله يونس: البتكوين نظام الدفع الإلكتروني، صـ٦، ٧ شبكة الألوكة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

ومن ثم فإن هذه العملات تعتمد على ثقة مستخدميها وتوقعاتهم بأن الآخرين سيتبادلونها معهم للحصول على عملات قانونية أو الحصول على سلع أو خدمات

فهي عملة افتراضية لا مركزية تعتمد على نموذج رياضي محمي بواسطة الرموز.

المطلب الثاني

خصائص العملات الرقمية

من أهم خصائص العملات الرقمية:

١- ليس لها وجود ملموس (فيزيائي).

٢- لا تمثل أي جهة من الجهات الرسمية أو غيرها.

٣- متاحة للجميع دون قيد، من خلال عملية التعدين.

٤- يتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت فقط.

٥- يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية، كالدولار والجنيه.

٦- التعامل بها يتم مباشرة، دون حاجة إلى استخدام وسيط.

٧- عدم قدرة الحكومات بأجهزتها المختلفة على التحكم في كمية عرضها، أو قيمتها السوقية[1].

(١) انظر: مركز هردو لدعم التحليل الرقمي منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة -القاهرة ٢٠١٨م صـ٨. آل عبد السلام، ياسر بن عبد الرحمن: العملات الافتراضية، بحث مقدم إلى حلقة النقد الافتراضي -السعودية.

المطلب الثالث

مخاطر العملات الرقمية

١- عدم إمكانية ضمان الحقوق حال الاحتيال[١]

ففي حالة استحقاق المبيع مثلا، لا يتصور أن يرجع الطرف الذي وقع عليه الضرر بالضمان على الآخر؛ وذلك لجهالة المتعاملين بالعملة الرقمية.

حيث يتم نقل البيتكوين عبر الإنترنت بصفة مجهولة بين المتعاملين، دون أن يكشف عن هويتهم، ويتم تسجيل المعاملات في حسابات الأشخاص دون معرفة بعضهم بعضا، مما يتسبب عنه عدم قدرة أحد الأطراف على إثبات حقه تجاه الآخر إذا تبين استحقاق المبيع بأي طريق كان. وبهذا فإنه لا يحق لأحد طرفي المعاملة اللجوء إلى القضاء في حال وجود أي تعد أو احتيال

٢- لا تعتمد على أساس حقيقي، وإنما يتم إصدارها بغض النظر عن احتياجات الاقتصاد ومصلحة الدولة

٣- يمكن استغلال هذه العملات في تمويل الأنشطة الإجرامية من غسيل الأموال وتجارة المخدرات وجماعات التطرف وغيرها من الأعمال الضارة بالمجتمع

٤- وجود العديد من العملات الرقمية المنافسة

وهذا يجعل الأمر لا يقتصر على عملة واحدة يمكن أن تحفظ قوتها الشرائية، بل بمرور الأيام عملات أخرى منافسة تساهم في ضعف القوة الشرائية للعملة مما يكون أحد أسباب التذبذب للعملة

وهذا أشبه ما يكون بإصدار كميات من النقود أكبر من المطلوب مما يؤدي إلى زيادة عرض النقود فتنخفض القوة الشرائية لها وترتفع الأسعار

بل هذا نوع جديد من تزوير العملة، وذلك لأن إمكانية التزوير المباشر للعملة لما كان من الصعوبة بمكان، فقد صحبه تزوير جديد يحد من القوة الشرائية للعملة

---

(١) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـــ٦، ٢١، ٢٢

بإيجاد أنواع لا تنحصر من النقود الرقمية.

٥- التذبذب القوي للعملة

وذلك لعدم وجود أصول أو أرصدة حقيقية لها، وقد كان هذا سببا لتعرضها لارتفاعات وانخفاضات حادة، فقد كانت وحدة البتكوين في بداية صدورها سنة ٢٠٠٩م تساوي سنتا واحدا، ثم في ٢٠١٧م أصبحت تساوي ١٧ ألف دولار، بل وصلت بعد ذلك إلى ٦٠ ألف دولار وأحيانا تتراجع تراجعا كبيرا، فضلا عن أن العملات الافتراضية، متروكةٌ لتقديرات لأذواق الأفراد وتوجهاتهم نحو العملة، مما يجعلها سريعةَ التقلُّب وشديدة الغموض[١].

٦- لا تتمكن الحكومة من إدارة التضخم عن طريق التحكم في العملات الرقمية، لأنه لا توجد قدرة للبنك المركزي على تعديل المعروض من العملات الرقمية؛ إذ العملة الرقمية خارجة عن سيطرتها[٢]

(١) الشيخ، غسان محمد: التأصيل الفقهي للنقود الرقمية "البتكوين نموذجا"- بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الشارقة ٢٠١٩م صـ٣٩

(٢) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صــ٢٩

المبحث الثالث

النظر في التكييف الفقهي للعملات الرقمية

يحتاج التعرف على حكم العملات الرقمية إلى بيان تكييفها الشرعي أولا وصولا إلى إبداء الحكم فيها:

فالأموال إما نقد أو عرض، والعروض إما أعيان (سلع) أو منافع.

وعلى هذا يدور البحث في التكييف الفقهي للعملات الرقمية، هل هي نقود، أو سلع، أو منافع

المطلب الأول

تكييف العملات الرقمية على أنها نقود

إذا حاولنا تكييف العملات الرقمية على أنها نقود كما ذهب إليه بعض الباحثين[(١)]، فلا بد أن يكون وصف النقود منطبقا عليها، لأن النقود الاصطلاحية لا يطلق عليها هذا اسم النقود إلا لما تقوم به من الوظائف السابقة، فإذا فقدت هذه الوظائف فإنها لا تصلح أن تكون نقودا.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل العملات الرقمية تقوم بوظائف النقد السابقة حتى يمكن إطلاق لفظ النقود عليها، ومن ثم تترتب عليها أحكام النقود من جريان الربا فيها ووجوب الزكاة وغيرها من الأحكام؟

وللجواب عن هذا أقول:

إن من أهم وظائف النقود كونها مقياسا للقيمة

وعندما ننظر إلى العملات الرقمية نجدها لا تتوفر فيها هذه الصفة؛ لأنها تستمد قوتها من ثقة المتعاملين بها فقط، لا من الدولة، فإذا قلت ثقة المتعاملين بها

(١) انظر سانو، قطب مصطفى: نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي - بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في ندوة العملات الرقمية المشفرة ١٤٤٣هـ ٢٠٢١م صـ١٤. أبو جيب، معتز: العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في ندوة العملات الرقمية المشفرة ١٤٤٣هـ ٢٠٢١م صـ٣٧

تعرضت للضعف، وإذا أحجم المتعاملون بها فجأة لأي سبب كان من حدوث أزمات أو غيرها فإن هذه العملة يحكم عليها بالانهيار، ومن ثم تضيع أموال الناس سدى.

ومن ثم نجد أن هذه العملات عرضة للتذبذب الحاد بسبب أنها تخرج عن سيطرة الدولة، فهي تعتمد على قوة المضاربات أو ضعفها فقط بناء على قوة ثقة المتعاملين أو ضعفها دون أن يحكمها نظام رقابي(١).

وعلى سبيل المثال فقد نشر (موقع عربي بوست) يوم الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣م أن إيلون ماسك؛ ثالث أغنى رجل في العالم، أصبحت تغريداته مؤثرة جداً على سوق العملات الرقمية المشفرة، بالسلب وبالإيجاب حسب مصالحه الشخصية، مستغلاً شهرته وشخصيته الاقتصادية المؤثرة على الاقتصاد العالمي. فقد غرَّد على صفحته الشخصية، قبل عدة أشهر، بأنه سيتعامل مع عملة بيتكوين على أنها وسيلة دفع لشراء سيارات شركته؛ تيسلا.

وقد أدى هذا إلى ارتفاع سعر عملة بيتكوين بأرقامٍ قياسية

ثم عاد فغيَّر رأيه، حيث أعلن أنهُ سيوقف التعامل مع بيتكوين كوسيلة دفع، بسبب أضرارها على البيئة الناجمة، من خلال عمليات التعدين لعملة البيتكوين، واستهلاك كميات كبيرة من الكهرباء، مما نجم عنه خسائر فادحة للمستثمرين في عملة بيتكوين، بعد الهبوط الحاد لأغلب العملات الرقمية المشفرة(٢).

- قيام الدولة بسك النقود

إن المتأمل في كلام الفقهاء يجد أنهم قد اشترطوا أن تقوم الدولة على طباعة العملة وتشرف على سكها، ولا يكفي بحال ثقة المتعاملين بها.

فقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان(٣).

---

(١) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـــ٢١

(٢) https: //arabicpost.net/opinions/ 2021/05/25

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع ٣٥٩/٢ -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وقد علل اشتراط أن تكون الدولة هي التي تطبع النقود بتعليل اقتصادي في غاية الدقة، وهو: أن الناس إذا رخص لهم، ركبوا العظائم[١].

فكان اشتراط كون الدولة هي التي تقوم على أمر النقد وتتحكم فيه هو من قبيل المصالح المرسلة التي يجب على الدولة القيام بها، ولا يجوز التخلي عنها، لما فيه من المحافظة على القوة الشرائية للعملة قدر المستطاع، وإلا انهارت العملات وفقدت قيمتها، فتزول الحكمة من وجود النقد أصلا، إذ لا معنى لوجود عملة لا تقوم بالوظائف السابقة المعروفة للنقود.

ويؤكد قاضي القضاة الإمام الماوردي من منطلق كونه فقيها ورئيسا للقضاء - قد جمع بين الخبرة النظرية والعملية - على كون العملة هي من الأعمال السيادية للدولة بقوله:

"وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه، المأمون من تبديله وتلبيسه، هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب؛ لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية، والمطبوعُ موثوق به، ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات[٢]"

وقد أجاز المالكية المضاربة بالدراهم المختلطة ببعض المعادن الأخرى مع أنها ليست دراهم خالصة إذا كانت من سك الدولة وتحت إشرافها، يقول الباجي: فأما إن كانت -الدراهم غير الخالصة- سكة التعامل فيجوز القراض بها؛ لأنها صارت أصول الأثمان وقيم المتلفات[٣]"

مطالب أولي النهى، الرحيباني ١٨٥/٣

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني ١٨٥/٣

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية صـ٢٣٨ الناشر: دار الحديث - القاهرة

(٣) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٣/٧ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

وكذلك ذكر الرافعي أن ضرب الدراهم من شأن الإمام[١].

كما ذكر العمراني أن ضرب الدراهم للإمام، فلا يفتات عليه[٢].

وكون الإصدار النقدي يجب أن يكون برعاية الدولة وتحت رقابتها وسلطانها، إنما هو من قبيل المصالح المرسلة الواجبة على الدولة تجاه المجتمع، وليس مجرد حق لها، بل هو حق وواجب؛ وذلك لحماية الأموال من الضياع إذا انهارت الأثمان التي هي رءوس الأموال، إذ الدولة هي التي تمنح الثقة في التعامل بالعملة، بل وهي التي تجبر الأفراد على التعامل بالعملة إذا أحجموا عن التعامل بها، وتسن لذلك القوانين الرادعة التي تعاقب بالسجن والتغريم كل من تسول له نفسه الامتناع عن التعامل بهذه العملة الرسمية. فالعملة التي تقوم بها الدولة لها قوة إبراء قانوني، فلا يتسنى لأحد رفضها، بل إن العملة الرسمية مهما قلت قيمتها فإن الدولة يمكنها أن تسيطر على وضعها القانوني وقوتها الشرائية عند حد معين حتى لا تنهار العملة في أيدي الناس[٣].

ونخلص من هذا إلى أن العملات الرقمية لا يمكننا أن نطلق عليها وصف النقود؛ لأنها لا تصلح أن تكون مقياسا لقيمة السلع؛ فمقياس القيمة لا بد أن يكون ثابتا حتى يتصور أن تقاس به السلع والخدمات، كما أن النقود الرقمية لا تصلح أن تكون أداة للادخار؛ وذلك بسبب التذبذبات القوية في سعرها، فالادخار لا بد أن يستند إلى عملة لا تكون معرضة للانهيار، وإلا فإن الأشخاص ليسوا بمأمن من تجرع الخسارة الفادحة إذا انخفضت أسعار العملة المدخرة أو انهارت.

كما أن هذه العملات لا تصلح أن تكون أداة لدفع الالتزامات الآجلة؛ لأن الدين حين حلول أجل سداده لن يعبر تعبيرا حقيقيا أو تقريبيا عن قيمة السلعة

---

(١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ١٣/٦ الناشر: دار الفكر

(٢) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٨/٣ الناشر: دار المنهاج - جدة ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م..

(٣) ينظر في مفهوم المصلحة المرسلة: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨٣/٨ الناشر: دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ولما كانت العملات الرقمية بهذا التذبذب الذي لا يجعلها أداة صالحة للادخار ولا مقياسا للقيمة، كان الدخول فيها هو من قبيل الغرر المنهي عنه شرعا، فالغرر هو ما لا تؤمن عاقبته لما ينطوي عليه من المخاطرة، فالشخص فيه إما رابح وإما خاسر، وهذا هو القمار المنهي عنه شرعا[١]

(١) انظر في مفهوم الغرر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقة الإمام الشافعي ١٢/٢ الناشر: دار الكتب العلمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: الفتاوى الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية طـ: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

المطلب الثاني

تكييف العملات الرقمية على أنها سلع

لقد رأى بعض الباحثين أن العملات الرقمية هي سلع إلكترونية[١].

وهنا ينبغي بيان مفهوم السلعة حتى يمكننا بيان صحة هذا التكييف

السلعة لغة: هي مرادف للعرض الملموس كالعقار والحيوان، فهي كل ما سوى النقد من أعراض محسوسة[٢].

السلعة في اصطلاح الفقهاء:

لقد استعمل الفقهاء السلعة بالمعنى نفسه المستعمل في اللغة، حيث استعملوا السلعة بمعنى العرض المحسوس الذي يجري عليه البيع[٣]. ولذا فإنه كثيرا ما يذكر الفقهاء لفظ باع سلعة، أو اشترى سلعة[٤]. وهذا لا يكون إلا في الأعراض الملموسة، إذ الأعراض المعنوية (المنافع) تؤجر إلى مدة، ولا تباع مستقلة؛ لأنها لا تقوم بنفسها، وإنما تقوم بغيرها.

السلعة في اصطلاح الاقتصاديين:

يعرف الاقتصاديون السلعة بأنها: المنتَج الذي يسد حاجة بشرية، ويمكن

---

(١) العرياني، أسماء سالمين العملات الافتراضية -حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي- صـ١٠٩ بحث مقدم إلى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عجمان- الإمارات ٢٠٢١م مج ١٤ عدد١

(٢) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب ١٦٨/٧ - الناشر: دار صادر - بيروت طـ: الثالثة - ١٤١٤ه

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير ١٥٩/٧ الناشر: دار الفكر. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٠٤/١١، ٢٠٦/١٢ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، ١٩٩٩م

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ١٥٩/٧. القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٠٤/١١، ٢٠٦/١٢

مبادلته بشيء أو سلعة أخرى سواء كانت مادية أو معنوية[١]

فيكون المعنى الاقتصادي للسلعة أوسع من المعنى اللغوي والفقهي، إذ السلعة في عرف الاقتصاديين تشمل العرض الملموس كالعقار والسيارة، وتشمل العرض المعنوي (المنفعة) كخدمات الصحة والتعليم.

والمدار في التكييف الفقهي الذي نصل من خلاله إلى الحكم الشرعي هو على اصطلاح الفقهاء؛ إذ الهدف هو الوصول إلى الحكم الشرعي طبقا لقواعد الفقه

ولما كان الفقهاء يستعملون السلعة في الأعراض المحسوسة، فإنه لا يتصور تكييف العملات الرقمية على أنها سلعة، إذ السلعة لها وجود ملموس، أما العملات الرقمية فهي كما عرفتها أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: عبارة عن تمثيل رقمي يتم تبادلها رقميا دون أن يكون لها قدرة تحريرية[٢]

وبناء على هذا، فإن العملات الرقمية لا يصلح تكييفها على أنها سلع، سواء كانت إلكترونية أو غيرها؛ إذ السلعة الإلكترونية أيضا يلزم أن يكون لها وجود حسي، فيصح إطلاق لفظ السلعة على جهاز الحاسوب نفسه أو أي جهاز آخر، أما العملات الرقمية فليست كذلك.

(١) خضور، رسلان، وغيره: علم الاقتصاد صـ٢٢ منشورات الجامعة االفتراضية السورية ٢٠٢٠م

(٢) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـــ٦.

المطلب الثالث

تكييف العملات الرقمية على أنها منافع

لقد حاول البعض تكييف العملات الرقمية على أنها منافع

وإننا إذا نظرنا إلى تكييف العملات الرقمية على أنها منافع (خدمات) وجدنا هذا لا يسلم من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن المنفعة يكون استيفاؤها على التأقيت لمدة، ثم تعود إلى صاحبها مرة أخرى، ولا يكون استيفاؤها على التأبيد، وهذا غير متحقق في العملات الرقمية التي يراها هذا الفريق منافع أو خدمات.فعلى سبيل المثال يستحق المستأجر منفعة العقار ثم تعود المنفعة إلى مالكها مع عينها مرة أخرى، وهكذا منفعة السيارة والحيوان وغيرهما، حيث تعود المنفعة مع عينها إلى مالكها الأول مرة أخرى.

وهذا لا يتحقق في العملات الرقمية التي يفترض فيها حصول الشخص عليها، حيث يستحق ملكيتها على التأبيد، وليس على التأقيت.

الوجه الثاني: إن المنفعة عرض من الأعراض لا يقوم بنفسه مستقلا، فلا وجود له إلا بغيره وهو العين التي تستوفى منها المنفعة، ولذا فإنه حين تردّ المنفعة في الإجارة فإنها ترد مع عينها، وهذا لا وجود له في العملات الرقمية إذا اعتبرناها منفعة، حيث لا يوجد لها عين تحوزها.

الوجه الثالث: إذا سلمنا أن العملات الرقمية منافع، فإن المنفعة في الفقه الإسلامي لها ضوابط لا بد منها لاعتبار المنفعة، **وهذه الضوابط كالتالي:**

الضابط الأول: أن تكون المنفعة معلومة

وتكون المنفعة معلومة إما بالنص كأن يستأجره على حمل مقدار محدد من المتاع، أو بالعرف كسكنى الدار دون أن يذكر المدة، فيقدر بحسب العرف وإلا كانت الإجارة باطلة لجهالة المدة[1]

(١) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤٠٧/٤

الضابط الثاني: أن تكون مباحة

فلو استأجر دكانا ليبيع فيه خمرا أو مخدرات فإنه لا يجوز[١]، يقول العمراني: ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة، مثل: أن يستأجر رجلًا ليحمل له خمرًا لغير الإراقة[٢]

الضابط الثالث: أن تكون المنفعة متقومة

ومعنى تقويم المنفعة: دخولها تحت التقويم، بأن تكون الذات بحيث تتأثر باستيفاء المنفعة تأثرا شرعيا يقع في مقابلة الأجرة التي هي للمنفعة كالقيمة للذوات، فيحترز بذلك عما لو استأجر تفاحة للشم فإنه لا يصح؛ لأن تأثر التفاحة ونحوها لا يكون بالشم، بل هو من مرور الزمن، وليس ناشئا عن استيفاء المنفعة[٣].

الضابط الرابع: أن تكون المنفعة مقدورة التسليم للمستأجر حسا وشرعا، أما حسا فإنه لا يجوز إجارة الأعمى للخط والأخرس للكلام ولا يجوز إجارة من لا يحسن القرآن ليعلم الناس القرآن. وأما شرعا فإنه لا يجوز الإجارة على الغناء المحرم مثلا [٤].

الضابط الخامس: أن لا تكون المنفعة متعينة على الشخص، فإذا كانت متعينة عليه فلا يجوز الإجارة عليها؛ لأنها لا تقبل النيابة أصلا حتى ولو كانت غير

---

(١) انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط ٣٨/١٦ الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٧ -الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٨/٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني ٤٠٧/٥ الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) العمراني: البيان ٢٨٨/٧

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠/٧ -الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٧/٥ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤١٦/٤

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠/٧. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٠/٥

مفروضة، فلا يجوز الاستئجار على صلاة ركعتي الفجر مثلا أو صلاة ركعتين قبل الظهر[١].

الضابط السادس: أن تكون مملوكة: إما بالتبعية كمالك العين، أو بالاستقلال كالمستأجر، فليس للشخص أن يؤجر ما لا يملكه.

وعند النظر إلى هذه الضوابط التي يجب مراعاتها لاعتبار المنفعة في الفقه الإسلامي؛ لمعرفة مدى تحققها في العملات الرقمية، نجد أن من هذه الضوابط:

- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم:

وعند تطبيق هذا الضابط على العملات الرقمية، نرى أن الغرر الفاحش يحوطها في عمليتي التعدين والتبادل[٢]

أما التعدين: فقد يحصل الشخص على الكثير من العملة الرقمية جراء عملية التعدين، وقد يحصل على القليل، وقد لا يحصل على شيء، مما يجعلها أشبه ما تكون بالقمار الذي يدفع فيه الإنسان مبلغا من المال ليربح أو يخسر، سواء تمثل هذا المال في مقدار الطاقة الكهربائية الهائلة التي تحتاجها عملية التعدين، أو كان في المال الذي يدفعه الشخص لبعض الشركات أو الأفراد الذي يقومون بعملية التعدين[٣]

---

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٧

(٢) تعني عملية تعدين العملة ."Cryptomining ": البحث عن العملة من خلال البرامج الإلكترونية الموجودة على الحاسوب. وقد سميت عملية التعدين بهذا الاسم؛ لأنها تشبه تعدين المعادن، التي هي عبارة عن البحث والتنقيب عن المعادن في باطن الأرض.
انظر: مركز هردو لدعم التحليل الرقمي منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة صـ٩
أما عملية التبادل فالمراد بها صرف العملة الرقمية بعملة أخرى رقمية كسائر العملات الرقمية، أو صرفها بعملة قانونية كالدولا واليورو...

(٣) انظر أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـ٣٠ وفيه: "من أجل المصادقة على عملية واحدة في البيتكوين، تم تقدير استهلاك الكهرباء في ديسمبر ٢٠١٧م إلى ٢١٥ كيلو واط في الساعة، أي ما يعدل ستة أشهر من العمل على جهاز كمبيوتر مشغل ليلا ونهارا" وينظر أيضا: التقرير

وأما في عملية المبادلة بعملة أخرى، فإن عدم القدرة على التسليم يعود إلى سعر العملة الذي ينتابه الكثير من الاهتزاز والتذبذب الحاد، مما يجعل المنفعة الحقيقية من وراء التعامل بهذه العملة غير مقدورة التسليم مع إمكان قبضها في هذه الحالة قبضا حكميا، فيبقى أنها عرضة للارتفاع والانخفاض الكبير في الأوقات المختلفة، وهذا هو عين المنفعة الوهمية التي لا تنبني على تقديرات سليمة.

ففي كل الأحوال نجد أن استيفاء المنفعة غير مقدور؛ لكونها غير مقدورة التسليم.

فهي ليست بمنفعة شرعية؛ لعدم تحقق القدرة على تسليمها؛ ولذا كان أحد أسباب النهي عن ضراب الفحل أن المنفعة فيه غير مقدورة التسليم، يقول الشربيني: "فيحرم ثمن مائه؛ عملا بالأصل في النهي من التحريم. والبيع باطل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم. وكذا يحرم أجرته في الأصح لما ذكر، ولم تصح إجارته؛ لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل[١].

ومن الضوابط السابقة للمنفعة أيضا:

- أن تكون مباحة:

وحين ننظر إلى العملات الرقمية، نجد أنها منفعة محرمة -على فرض كونها منفعة-.

إذ الدول تمنعها لما تجره من مفاسد قد سبق بيانها عند الحديث عن مخاطر هذه العملات، حيث إن مفسدتها أكبر من مصلحتها.

الذي نشرته الشبكة الإخبارية، CBSنيوز على موقع: :

//www.cryptoarabe.com/2018/02/27/bitcoin-energy-consumption-high/

حيث يذكر فيه أن عمليات التعدين تحتاج إلى طاقة كهربائية ضخمة، قد تفوق حاجة الدول أحيانا إلى الطاقة.

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٩/٢ الناشر: دار الكتب العلمية طـ: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للعملات الرقمية والحلول العملية

المطلب الأول

الحكم الشرعي للعملات الرقمية

مما سبق في تكييف العملات الرقمية نجد أنه لا ينطبق عليها وصف المال، لأنها ليست نقودا؛ إذ لا ينطبق عليها وصف النقد، كما أنها ليست سلعة بالمفهوم الفقهي؛ إذ السلعة عين من الأعيان المحسوسة، وكذلك ليست منفعة من المنافع المباحة، بل هي منفعة محرمة؛ لما فيها من الغرر فضلا عن تحريم أكثر الدول التعامل بها.

وعلى التسليم بأن العملات الرقمية هي منفعة أو سلعة أو نقود، فإنه لا يجوز التعامل بنقود أو سلعة أو منفعة تضر المجتمع وتؤثر على استقراره؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

فقد منع الشرع عدة أنواع من المعاملات، مع أن أصل التعامل مباح، وذلك مثل بيع النجش، والبيع على بيع أخيه، وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وغيرها. فإن الناظر إلى هذه العقود يجدها مستكملة الأركان والشروط، وما كان النهي عنها إلا من أجل الضرر الذي يقع على أحد أطراف المعاملة.

ومن أهم القواعد المقررة في الفقه الإسلامي ما يأتي:

أولا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(١)]

ويشرح العز بن عبد السلام المعنى المراد من هذه القاعدة بقوله: "درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن."[(٢)]

---

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر ١٠٥/١ الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

(٢) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٠/١ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م

ففي الموازنة بين المصالح والمفاسد لهذه العملات نجد أنها تحتوي على مجموعة من المصالح، هي:

١- تسهيل التعاملات بها؛ نظرا لعدم خضوعها للبنوك، حيث لا يحتاج تحويلها إلى الوقت الذي تستغرقه البنوك في تحويل العملة القانونية.

٢- إلغاء الضرائب عليها؛ لأنها غير خاضعة للرقابة المصرفية

٣- الحرية التامة في التعامل بها دون قيود؛ لعدم القدرة على معرفة حسابات الأشخاص المتعاملين بها

لكن عند موازنة هذه المصالح بما تشتمل عليه هذه العملات من مفاسد، وهي أن هذه العملات مرتع خصب لغسيل الأموال وتجارات المخدرات والسلاح ودعم جماعات التطرف والعنف، كما أن انتشارها عامل أساسي من عومل التضخم الناتج عن زيادة المعروض النقدي من العملات، فيتبع ذلك ضعف القوة الشرائية للعملة إلى حدود لا نهاية لها، فتبطل وظائف النقد وهو أنه وسيلة للتبادلة وأداة للادخار...، فضلا عن عدم تحقق العدالة بين الأفراد في الخضوع الضريبي وما يجره هذا من مفاسد على المجتمع.

عند هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإننا نلحظ أن مفاسد التعامل بالعملات الرقمية عامة يتأثر بها جميع أفراد المجتمع، سواء المتعاملون بها أو غيرهم، ولا شك أن هذه المفاسد تربو على المصالح الخاصة الفردية التي تتعلق بالمتعاملين بها.

ثانيا: تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١]

إذا كان في منع العملات الرقمية ضررا لما يتوفر في التعامل بها من تسهيل القيام بالتحويلات في أي وقت، وعدم أخذ عمولات على هذ التحويلات لعدم

(١) ينظر في هذه القاعدة: ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد: التقرير والتحبير ٢٠٢/٢ الناشر: دار الكتب العلمية طـ: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر صـ٧٤ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان طـ: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

خضوعها للبنوك، فإن في منع التعامل بها منعا للمجرمين من ارتكاب جرائمهم بهذا العملات

كما أن منع هذه العملات معين للدول على إدارة التضخم -الذي يعني ارتفاع أسعار السلع- بالحد من المعروض النقدي لديها، حتى تظل النقود قائمة بوظائفها الحقيقية من التبادل وغيره.

ثالثا: سلطة تقييد المباح

إذا سلمنا أن العملات الرقمية مباحة الأصل، فمن المقرر في الشريعة أن لولي الأمر تقييد المباح من أجل المصلحة العامة، ويجب على الناس طاعته في هذا، فيكفي لتحريمها منع الدول تداولها.

المطلب الثاني

الحلول العملية تجاه التعامل بالعملات الرقمية:

ينبغي على الدول أن تضع حلولا حتى تستطيع مواجهة هذا الطوفان الجارف من العملات الرقمية، فتتمكن من السيطرة عليه، أو تستطيع على الأقل الحد من انتشاره.

ومن هذه الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول في سبيل ذلك:

١- تضييق نطاق التعامل بالعملات المشفرة، عن طريق إلغاء منصات التداول وإغلاق المواقع التي تتعامل بهذه العملات[(١)]

٢- أن يتم إصدار هذه العملات، عن طريق بنك مركزي دولي يمكنه أن يتحكم في عرض النقود، فإذا ارتفع سعر هذه النقود، زاد البنك من إصدارها ليخفض من سعرها، أو اشترى أصولا كالأسهم بالعملات الرقمية، ليضخ سيولة من هذه العملات فينخفض سعرها.

أما إذا انخفض سعر هذه النقود، فإن البنك يقوم بشراء كمية من هذه النقود عن طريق بيع أصول بها أو استبدال عملات بها.

٣- أن تقوم كل دولة مستقلة بإصدار عملة رقمية عن طريق البنك المركزي التابع لكل دولة، بحيث يتمكن البنك المركزي من رقابة هذه العملات، على أن تسير هذه العملات جنبا إلى جنب مع العملات الورقية في الدولة، فلا يتسبب إصدار العملة الرقمية في التضخم بسبب زيادة عرض النقود، بل تكون هذه العملات الرقمية هي في الحقيقة جزءا لا يتجزأ من النقود القانونية التي تصدرها الدولة، وكأن الدولة بهذا تستغني عن جزء من النقود الورقية لديها بإصدار بدله مما يساويه من النقود الرقمية، بل يمكن للدولة بهذه الطريقة أن تتحول يوما ما إلى نظام النقد الرقمي وإلغاء النقد الورقي، بحيث يكون النقد الرقمي ما هو إلا بديل عن النقد الورقي، وليس زائدا علي.

---

(١) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـ٢٥

وبهذا يصبح النقد الرقمي تحت سيطرة الدولة وتحت رقابتها.

وهذا يؤدي إلى القول بضرورة تطوير العملات الرقمية بوضع أطر سليمة لها بحيث تواكب الدول هذا التطور دون أن يخرج عن سيطرتها، وإلا فإن عدم ملاحقة هذا التطور بوضع أسس تناسبه وتسيطر عليه يؤدي إلى كثير من المفاسد التي تحيق بالمجتمع من جراء التعامل بهذه العملات.

وقد دعت أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية إلى المضي قدما نحو وضع خطة لإنشاء نقود رقمية صادرة عن البنك المركزي لكل دولة

كما دعت إلى وجوب تضافر الجهود من أجل تصميم أنظمة جديدة لمواجهة التحديات التي تقابل الدولة عامة بسبب اتنشار هذه العملات[١].

(١) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي صـــ٣٢

خاتمة البحث

من خلال عرض بحث العملات الرقمية وقدرتها على القيام بوظائف النقود، فقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

١- إن العملات الرقمية لا تستطيع القيام بالوظائف الأساسية للنقود، التي يعد من أهمها: كونها مقياسا للقيمة وأداة للادخار ووسيلة للمدفوعات الآجلة، وذلك بسبب التذبذب القوي لهذه العملة بين وقت وآخر.

٢- إن العملات الرقمية لا تصلح أن تكون سلعة في الفقه الإسلامي.

٣- إن أقرب وصف للعملات الرقمية أنها منفعة (خدمة) غير شرعية، لما للمنفعة الشرعية في الفقه الإسلامي من ضوابط محددة.

٤- تحتوي العملات الرقمية على عدة مخاطر، أهمها: التذبذب القوي لهذه العملة؛ لعدم وجود رقابة عليها، وكذلك يمكن استخدامها بسهولة في تمويل الأنشطة الإجرامية، وأيضا عدم وجود ضمانات لها حال ظهور استحقاق المبيع، وعدم قدرة الدولة على إدارة المعروض النقدي حالة التضخم؛ لعدم إمكانية السيطرة عليها.

٥- تحتوي الحلول العملية على غلق جميع منصات التداول للعملات الرقمية، وأن تقوم الدول بإصدار نقود رقمية تحت سلطة ورقابة بنوكها المركزية.

مراجع البحث

١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير الناشر: دار الفكر.
٢- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد: التقرير والتحبير الناشر: دار الكتب العلمية طـ: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: الفتاوى الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية طـ: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن: قواعد الأحكام في مصالح الأنام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م
٧- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت طـ٣- ١٤١٤هـ
١٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان طـ: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١١- أبو جيب، معتز: العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في ندوة العملات الرقمية المشفرة ١٤٤٣هـ ٢٠٢١م.
١٢- الأفندي، محمد أحمد: النقود والبنوك -جامعة العلوم والتكنولوجيا -صنعاء ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
١٣- آل عبد السلام، ياسر بن عبد الرحمن: العملات الافتراضية، بحث مقدم إلى حلقة النقد الافتراضي -السعودية.
١٤- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومصارف النقد العربية: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي نشر صندوق النقد العربي -أبو ظبي.
١٥- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز: النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها

وآثارها الاقتصادية -بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة-كلية التجارة-جامعة عين شمس -القاهرة العدد١ يناير ٢٠١٧م.
١٦- جاموس، أنس إبراهيم: النقود الافتراضية "البيتكوين نموذجا"، -بحث مقدم إلى جامعة الشارقة ٢٠١٨/١١/١٩م.
١٧- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي -الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٨- خضور، رسلان، وغيره: علم الاقتصاد منشورات الجامعة االفتراضية السورية ٢٠٢٠
١٩- الدمشقي، جعفر بن علي: الإشارة إلى محاسن التجارة مطبعة المؤيد ١٣١٨هـ
٢٠- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ١٣/٦ الناشر: دار الفكر
٢١- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه الناشر: دار الكتبي طـ: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٢- سانو، قطب مصطفى: نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي - بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في ندوة العملات الرقمية المشفرة ١٤٤٣هـ ٢٠٢١م
٢٣- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
٢٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٥- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية طـ: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٦- الشيخ، غسان محمد: التأصيل الفقهي للنقود الرقمية "البتكوين نموذجا"- بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الشارقة ٢٠١٩م
٢٧- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقة الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٨- العرياني، أسماء سالمين العملات الافتراضية -حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي- بحث مقدم إلى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عجمان- الإمارات ٢٠٢١م مج ١٤ عدد١
٢٩- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي الناشر: دار المنهاج - جدة ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٣٠- عموص، سيف الدين: معيار البيتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي، - ترجمة: أحمد محمد حمدان- مركز ترخيص حقوق النشر ٢٠١٩م.
٣١- الغامدي، منصور بن عبد الرحمن: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة،

بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي -جامعة الإمام محمد بن سعود -السعودية محرم ١٤٤٠هـ.

٣٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدينالناشر: دار المعرفة - بيروت

٣٣- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، ١٩٩٩م

٣٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث - القاهرة

٣٥- مركز هردو لدعم التحليل الرقمي منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة -القاهرة ٢٠١٨م.

٣٦- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-

٣٧- النعيمي، مثنى وعد الله يونس: البتكوين نظام الدفع الإلكتروني شبكة الألوكة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

٣٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٣٩- يحيى، إبراهيم بن أحمد بن محمد: النقد الافتراضي " البيتكوين نموذجا" بحث مقدم إلى حلقة النقد الافتراضي -السعودية.

Search References

1- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (Deceased: 861H): Fateh al-Qader, publisher: Dar al-Fikr.

2- Ibn Amir Haj, Abu Abdallah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad: Report and Editorial Published: Dar al-Kutub al-Thaliyah, 1403 A.H.-1983.

3- Ibn Taymiyya, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abd Al-Halim (Deceased: 728H): Total Fatwas Published: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran 1416H/1995

4- Ibn Taymiyya, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Abd Al-Salam: The Great Fatwas Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya: First, 1408 A.H.-1987

5- Ibn Rushd, Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed: The beginning of the struggle and the end of Al-Muqtada Al-Nashir (The Publisher): Dar Al-Hadith - Cairo 1425H - 2004

6- Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-Aziz bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan: The Rules of Judgments in the Interests of Sleeping Nations Publisher: Library of Al-Azhar Faculties - Cairo 1414H - 1991

7- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed: Singer-publisher: Cairo Library 1388 A.H.-1968.

8- Ibn Mufleh, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdallah ibn Muhammad, Burhanuddin (Deceased: 884 A.H.): The Creator in the Explanation of the Masked-Publisher: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut-I, 1418 A.H.-1997

9- Ibn Manzoor, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din: Arabic Publisher: Dar Sadir - Beirut, pp. 3-1414 AH

10- Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri: Assimilars and Isotopes: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon I, 1419 A.H.-1999

11- Abu Jeeb, Mu'tazz: Digital Coins in its Second Decade Research presented to the Islamic Fiqh Academy at the Coded Digital Coins Symposium 1443H 2021.

12- Al-Afandi, Mohamed Ahmed: Money and banks - University of Science and Technology - Sanaa 1430H 2009.

13- Al Abdul Salam, Yasser bin Abdul Rahman: Virtual currencies, research presented to the Virtual Monetary Loop - Saudi Arabia.

14- Secretariat of the Board of Governors of Central Banks and Arab Monetary Banks:

risks and repercussions of cryptocurrencies on the financial sector Published by the Arab Monetary Fund - Abu Dhabi.

15- Researcher, Abdullah bin Sulaiman bin Abdulaziz: Virtual money, its concept, types and economic effects - Research published in the Scientific Journal of Economics and Commerce-Faculty of Commerce-Ain Shams University-Cairo, January 1, 2017.

16- Jamus, Anas Ibrahim: Virtual money "Bitcoin model", research presented to Sharjah University 19/11/2018.

17- Al-Kharshi, Mohammed bin Abdullah: Khalil's brief explanation of al-Kharshi-publisher: Dar al-Fikr Printing-Beirut.

18- Khaddour, Ruslan, et al.: Economics and Syrian Virtual University Publications 2020

19- Al-Dimashqi, Jaafar Bin Ali: Reference to Merchant Philanthropists, Al-Mu'ayyad Printing Station, 1318 A.H.

20- Al-Rafei, Abdul Karim bin Mohammed Al-Qazwini: Fathul Aziz with a brief explanation = Big Commentary 6/13 Publisher: Dar Al-Fikr

21- Al-Zarkshi, Abu Abdullah Badruddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadar: The ocean in the origins of Al-Fiqh Al-Nashir: Dar Al-Kitbubi, 1414 A.H. - 1994

22- Sano, Qutb Mustafa: Coded Digital Coins and Their Effect in Their Statement of Judgment - Research presented to the Islamic Fiqh Academy at the Coded Digital Coins Symposium 1443 AH 2021

23- Al-Sabki, Taj Al-Din Abdul Wahab Bin Taqi Al-Din: Ghosts and Isotopes: Publisher: The Science Textbook Publishing House. First edition: 1411H-1991

24- Al-Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (dead: 483h): Al-Mbasoet Al-Nashir: Dar Al-Maarafa, Beirut 1414h-1993.

25- Al-Sherbini, Shams Al-Din, Mohamed Bin Ahmed Al-Khatib: Singer in need of knowing the meanings of the words of the published curriculum: Dar Al-Kutub Al-Alami: I, 1415 A.H. - 1994

26- Sheik, Ghassan Mohamed: The jurisprudence of digital money "Bitcoin as a model" - research published at the 15th International Conference of the College of Sharia and Islamic Studies-Sharjah 2019

27- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef: The Courteous of Imam Al-Shafi'i Publishing House: The Science Book House.

28- Al-Ariani, Asmaa Salmeen, Virtual Currency - Its Reality, Adaptation, and Legal Ruling - Research presented to the Journal of Human Rights and Humanities, Ajman University - UAE 2021MT 14 Issue 1

29- Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (Deceased: 558h):

Statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i Al-Nashir: Dar Al-Minhaj - Jeddah I: 1, 1421h - 2000 m

30- Amos, Saifuddin: Bitcoin Standard Decentralized Alternative to Central Banking System, Translation: Ahmed Mohamed Hamdan - Copyright Licensing Center 2019.

31- Al-Ghamdi, Mansour bin Abdul Rahman: The rule of dealing in bitcoin is gambling or trading, a paper presented to the Center of Research Excellence-Imam Muhammad bin Saud University-Saudi Arabia, Muharram 1440h.

32- Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed Bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi: Reviving the Science of Religion Publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut

33- Al-Qayrawani, Abu Mohammed Abdullah Bin (Abu Zayd) Abdul Rahman Al-Nefzi: Rare and Revisited What's On The Blog of Other Mothers Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut T: The First, 1999

34- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri Al-Baghdadi: The Royal Court Publisher: Dar al-Hadith - Cairo

35- Herdo Center for Digital Analysis Support Platform for Alternative Transactions and Digital Currencies between Freedom of Circulation and Censorship Problems - Cairo 2018.

36- Al-Muwaffaq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdurati al-Gharnati: Crown and Coronation to Khalil al-Nashir: Dar al-Kutub Al-Kulil, first edition, 1416 A.H-

37- Al-Nuaimi, Muthanna and Waadallah Younis: Bitcoin electronic payment system Aloka network 1439 A.H. 2018

38- Al-Nui, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf: The Kindergarten of the Two Students and the Dean of the Two Muftis Publishers: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman.